


كۆماری عێراق
دادگای بالاى ئىتىحادى



جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٢٢/٢٠٢٢/٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: واسم مفتن اوبيد/ ضابط في وزارة الداخلية - وكيله المحاميان راسم مفتن اوبيد وظافر شاكر خشن.

المدعي عليه: وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته - وكيله المقدم الحقوقي حكمت لقمان حسين.


الادعاء :

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أن محكمة قوى الأمن الداخلي الخامسة التي ترتبط إدارياً بوزير الداخلية استناداً إلى المادة (١١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي المرقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ أصدرت الحكم المرقم (٢٠١٥/٥٣٢) ضده بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر وفق المادة (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في الدعوى المقامة أمامها ضده بالرقم (٢٠١٥/٢) وذلك بالاستناد إلى مجلس تحقيقي مشكل بأمر المفتش العام لوزارة الداخلية/ مديرية التحقيقات القانونية قسم الشؤون القانونية بالعدد (٥٩٥) في ٢٠١٣/٨/٢٢ استناداً لأحكام القسم (الخامس/ثانياً) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، ولكن أن المحكمة قد استندت عند إصدار حكمها إلى المجلس التحقيقي ولم تستند إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي المذكور آنفاً وهو القانون الإجرائي الخاص، الذي حدّت المادة (٦) منه صلاحية تشكيل المجالس التحقيقية بوزير الداخلية في مقر الوزارة، واستناداً للمبدأ القانوني الذي اعتمدته محكمة قضاء الموظفين بالدعوى

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام




كومني عيراق
دادگای بالائی ئىتىحادى

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٢٢/٢٠٢٢/٢٠٢٢

المقامة أمامها بالعدد (٩٠/قضاء الموظفين/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٧/١٣ والذي جاء فيه (تعد العقوبة المفروضة بحق الموظف باطلة اذا كان تشكيل اللجنة التحقيقية من جهة غير مختصة)، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببطلان الحكم الصادر بحقه من محكمة قوى الأمن الداخلي الخامسة المرقم (٢٠١٥/٥٣٢) بالدعوى المرقمة (٢٠١٥/٢)، وتحميل المدعي عليه الرسوم والمصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٢٢/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعي عليه بغيريتها ومستنداتها وفقاً للمادة (١١/ثانياً) من ذات النظام الداخلي، المذكور آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٨ خلاصتها أن القرار المتذبذب تشكيل مجلس تحقيقي من القرارات الإدارية التي يخرج النظر فيها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وقد تم تشكيل التحقيق الإداري والبت به وإحالته إلى المحكمة المختصة واكتسب الحكم الدرجة القطعية واصبح حكمهاً واجب النفاذ، وكان بإمكان المدعي الطعن بالشكلية في حينها ضمن المدد القانونية التي تعتبر من النظام العام ولا يجوز مخالفتها مطلقاً، لذا طلب رد الدعوى من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً تم تعين موعد للمرافعة وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات وكيله المحامي راسم مفتون اوحيد وظافر شاكر خشن، وحضر عن المدعي عليه وكيله المقدم الحقوقى حكمت لقمان حسنين وبشر بالمرافعة حضوراً علينا، كرر المدعي بالذات وكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجتها، أجاب وكيل المدعي عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام ٢



قومي عراق
دادگای بالای تیتیحادی

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٢/اتحادية ٢٠

في لائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة،
وحيث لم يبق ما يقال أفهم خاتم المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:


قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعى تضمنت طلب الحكم بإبطال الحكم الصادر عن محكمة قوى الأمن الداخلي الخامسة المرقم (٢٠١٥/٥٣٢) بالدعوى المرقمة (٢٠١٥/٢) ذلك لاستناده إلى مجلس تحقيقي مشكل بموجب الأمر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ (امر سلطة الاتلاف المنحلة) ولم يستند إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨). وتجد هذه المحكمة من خلال الاطلاع على إضبارة الدعوى وطلبات المدعى ودفع وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته أن المدعى قد تم الحكم عليه من محكمة قوى الأمن الداخلي الخامسة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وفقاً لأحكام المادة (٣٣١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعبد حسب مقتبس الحكم المرقم (٢٠١٥/٥٣٢) في ٢٠١٥/٤/٢٢ وقد رسم قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ (٧٨) منه طريق الطعن بالأحكام الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي لدى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبلغ بها مما كان المقضى بالمدعى اتباع الطريق الذي رسمته المادة آنفة الذكر للطعن بالحكم الصادر بحقه، هذا من جهة ومن جهة أخرى إن اختصاصات هذه المحكمة التي حدتها المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعبد ليس من بينها الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي لذا ولما تقدم من أسباب تكون دعوى المدعى فاقدة لسنداتها الدستوري والقانوني

الرئيس
جاسم محمد عبود

٣ - م.ق طارق سلام

كومندوس عراق
دادگای بالاًی ئیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٢/٢٠٢٢/٢٠٢٢

وبالتالي تكون حرية بالرد عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى باسم مفتون او حيد وتحميله المصاروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المقدم الحقوقي حكمت لقمان حسنين مبلغاً مقداره مائة ألف دينار، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً إلى أحكام المواد (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق و(٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٤٤٤/٣٠ صفر ٢٠٢٢/٩/٢٧ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبوم
رئيس المحكمة الاتحادية العليا